

حجية الاستحسان عند الحنفية والشافعية وآثاره في الحكم الشرعي (دراسة مقارنة)

رحمت

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر
البريد الإلكتروني: rahmatar09@stiba.ac.id

سراج الدين

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر
البريد الإلكتروني: sirajuddin@stiba.ac.id

أحمد شريف الدين

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر
البريد الإلكتروني: ahmadsyaripudin@stiba.ac.id

دانانج

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر
البريد الإلكتروني: danangghazi115@gmail.com

المستخلص

استهدف الباحث في معرفة أقوال علماء الحنفية والشافعية في حجية الاستحسان في الاستدلال وما آثاره في الحكم الشرعي. المنهج العلمي الذي سار عليه الباحث للوصول إلى أهم نتائج البحث هو المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي ثم المنهج الاستنباطي. وأهم النتائج من هذا البحث: إن الاستحسان الذي تمسك به الحنفية هو اتباع الأحسن من الدليلين، إما قياس خفي في مقابلة قياس جلي وإما استثناء مسألة جزئية من أصل عام أو قاعدة كلية يقتضي ذلك. وأمّا الشافعية فقد اعتبروا الاستحسان بأنه قول بالهوى والتشهي. ولما استقرّ مصطلح الاستحسان على معنى اصطلاحى محدد، وقف الإمام الشافعي منه موقفاً إيجابياً، بل ذكر مسائل استنبط حكمها الشرعيّ بواسطته وصرّح بذلك قوله، أستحسن أو أستحبّ. وهنا تجلّى الأمر بأنّ الخلاف خلاف لفظي. وأنّ العمل بالاستحسان الصحيح المتفق عليه يُظهر مرونة الشريعة السّميحة وتحقيقاً لمصالح الأُمَّة وحفاظاً عن المشقّة عن اطراق القياس.

الكلمات الدالة: الاستحسان، الحنفية، الشافعية، حجية الاستحسان، الحكم الشرعي.

AUTHENTICITY OF APPROVAL ACCORDING TO THE HANAFIS AND SYAFI'IS AND ITS EFFECT ON THE SHARIA RULES

Rahmat

Sekolah Tinggi Ilmu Islam dan Bahasa Arab (STIBA) Makassar
Email: rahmatar09@stiba.ac.id

Sirajuddin

Sekolah Tinggi Ilmu Islam dan Bahasa Arab (STIBA) Makassar
Email: sirajuddin@stiba.ac.id

Ahmad Syaripudin

Sekolah Tinggi Ilmu Islam dan Bahasa Arab (STIBA) Makassar
Email: ahmadsyaripudin@stiba.ac.id

Danang

Sekolah Tinggi Ilmu Islam dan Bahasa Arab (STIBA) Makassar
Email: danangghazi115@gmail.com

Abstract

The study aimed to know the sayings of the Hanafi and Shafi'i scholars regarding the authority of istihsan in inference and its effects on the legal ruling. The scientific method that the researcher followed to reach the most important results of the research is the descriptive method, the inductive method, and then the deductive method. The most important results from this research: The approval that the Hanafis adhere to is the following of the best of the two evidence, either a hidden analogy in contrast to a clear analogy, or the exception of a partial issue from a general origin or a universal rule that requires that. As for the Shafi'is, they considered istihsan to be a statement of desire and desire. And when the term istihsan settled on a specific idiomatic meaning, Imam Al-Shafi'i took a positive position on it, rather he mentioned issues whose legal ruling was deduced through him and declared that he said, whether it is recommended or desirable. Here it became clear that the disagreement is a verbal dispute. And that the work with the correct approval agreed upon shows the flexibility of the tolerant Sharia and to achieve the interests of the nation and to preserve the hardship from the methods of analogy.

Keywords: Istihsan, Hanafi, Shafi'i, Authentic of Istihsan, legal ruling.

المقدمة

فإن الدين الإسلامي منذ أول أمره في هذه الدنيا يسعى إلى تحقيق المصالح ودفع الضرر ويملاً الأرض عدلاً ورخاء. لأن الإسلام دين الذي يرضاه الله ويأبى الله ديناً سواه: كما قال تعالى: [إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ...].¹ ومن المعلوم أن أساس الأحكام الأول هو كتاب الله تعالى وما جاء مبيناً له ومكملاً من سنة رسول الله وهما بلغة العرب، والنصوص التي بينت الأحكام لها صيغ عديدة، ففيها أمر ونهي وعام وخاص ومطلق ومقيّد ووضوح الدلالة على مراد الشارع وخفائها، ودلالاتها مختلفة، ففيها الدال بعبارته، والدال بإشارته، والدال باقتضائه، وكما أنّ لها منطوقاً ومفهوماً قد يوافق المنطوق وقد

¹ جزء من سورة آل عمران، الآية 19.

يخالفه، بل أنّ التّوع الواحد قد يرد بأساليب متنوّعة والشّارع الحكيم في تشريعه راعي بإعطاء التّظير حكم نظيره، كما لاحظ نتائج الأفعال وما يترتب عليها من منافع ومضار وأدار الأحكام عليها فأباح أو أمر بكل ما يترتب عليه منفعة راجحة، ومنع من كل ما يترتب عليه مضرة.

فنشأة علم أصول الفقه تنبعث من تفكير المجتهد وتأمّلاته مع نشأة النّصوص الشّرعيّة، و لكنه لم يكن علما مستقلاّ ولم يدوّن في صدر الإسلام، لأنّ الأحكام الشّرعيّة في عهد الرّسالة كانت تستمدّ من الوحي الإلهيّ المباشر "القرآن الكريم" ومن "السّنة النّبويّة"، وكان الرّسول صلّى الله عليه و سلّم المرجع الأوّل لبيان وتفسير نصوص القرآن و إيضاح مقاصد التشريع الإلهيّ وفق مراد الشّارع الله جلّ جلاله.

إنّ المستفيد أو المجتهد الذي يستنبط الأحكام لا يستطيع أن يصل إلى ما يريد بمجرد النّظر في تلك النّصوص الجزئيّة بل لا بدّ له من قواعد وضوابط يقعد ويضبط بها اجتهاده، فهو ينظر أوّلاً في تلك الأساليب ويستقرؤها في كتاب الله تعالى وسنّه رسوله صلّى الله عليه وسلّم مستعيناً في ذلك بما نُقل عن لسان العرب منها فيخرج من هذا الاستقراء بقواعد كليّة يجعلها أساساً لتطبيق جزئياتها. فمثلاً: يستعرض صيغ العام وما تدلّ عليه في مواردّها انتهى إلى قاعدة أصوليّة تقول: " العامّ الذي لم يلحقه التّخصيص يتناول جميع أفرادها مطلقاً"، فيكون الحكم الثّابت له ثابتاً لجميع ما يتناوله على سبيل القطع، والعام الذي لحقه التّخصيص يتناول ما بقي من أفرادها ظناً إلى غير ذلك.²

إذا لاحظنا إلى التّرتيب التّسلسليّ المنطقيّ للأمر يشير بأنّ القواعد الأصوليّة سابقة الوجود على الفقه ذاته، كما يسبق أساس البناء في الوجود البناء نفسه، فلا نتعلّل وجود بناء قويّ إلاّ بتعلّل جذر سابق في الوجود على البناء.

فإنّ علماء أمة محمّد اجتهدوا ما بلغهم وسعهم، وبيّنوا بما مكّنهم الله ما استطاعوا الوصول إليه من أحكام، استناداً إلى الأدلّة التي تُبنى عليها الأحكام سواء كانت من المنقول أو المعقول، و اعتماداً على الطّرق التي ترشد إلى الفهم الدقيق، وتجنّب المجتهد من السّير في دروب غير معلومة النّهاية، ولا موصلة إلى العلم، أو إلى الظّنّ الذي تطمئنّ إليه القلوب. وسعوا إلى أن يضيفوا إلى الأدلّة المتفق عليها من كتاب وسنة وإجماع وقياس، ما يستعينون به على إدراك حكم لم يتوصلوا إليه من الأدلّة المتفق عليها، فكانت لهم مناهج في هذا المجال، ربّما اتفق أكثرهم عليها، وربّما انفرد بها بعضهم دون بعض،

² أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون وليّ الدّين الحضرميّ الإشبيلي، مقدّمة ابن خلدون، ص 332.

ومن هذه المناهج أو الطّرق، الاستحسان الذي اشتبكت بشأنه الآراء، وتضاربت فيه وجهات التّظر فقسا بعضهم على بعض في القول به، وأغلظ له في الانتقاد. وهو الأمر الذي ما كان ينبغي أن يصير إلى ما صار إليه، لأنّ المهاجمين والمنتقدين اعتمدوا على ظواهر الألفاظ، دون ما قصد بها. يقول العالم الألماني ليبنتز: إنّ معظم الخلافات العلميّة يرجع إلى خلاف على معاني الألفاظ ودلالاتها.³ وقلنا الذي نحن بصدده الآن هو موقف الإمامين الجليلين وهما الإمام أبو حنيفة التّعمان والإمام محمد ابن إدريس الشّافعيّ في قضية حجّية الاستحسان في الشّريعة الإسلامية وبيان حقيقة الاستحسان لدى من احتجّ به لكونه حكما شرعيّا ومن قال بإبطاله.

بناء على اختلاف كلا المذهبين في أصول استدلالهم، فهذا يؤدّي كذلك إلى اختلافهم في بعض أدلّتهم عند استنباط الأحكام الفقهيّة. ومن الأدلّة المختلف فيها، الاستحسان. فقد استدلّ وأخذ به الحنفيّة والمالكيّة أكثر من غيرهم، حتّى عدّوه من الأصول التي أقام عليها الإمامان أبو حنيفة ومالك مذهبيهما، في وقت أنكره فريق من المجتهدين واعتبروه استنباطا للأحكام الشرعيّة بالهوى والتلذذ، وعلى رأسهم الإمام الشّافعي رحمه الله تعالى، ونقل عنه قوله: "من استحسّن فقد شرّع"، وقال: "إنّما الاستحسان تلذذ، وإنّ حلال الله وحرّاه أولى أن لا يقال فيهما بالتعسف والاستحسان".⁴ وقد أجمعت الأمة أنه ليس للعالم أن يحكم بهواه وشهوته من غير نظر في دلالة الأدلة، وأن الله تعالى خاطب نبيه فقال: [وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ...]⁵. والواقع أن الحنفيّة نظروا إلى الاستحسان من وجهة نظر معينة تختلف عن وجهة نظر الشافعية، وأن اختلافهم في تحديد معناه أدى إلى اختلافهم في حجّيته.⁶

وهذا البحث يحاول في كشف ماهية الاستحسان الذي أنكره وشدّد النكير على القائلين به، أو بتعبير الأصوليين، إنّما تحليل محلّ النزاع بين الفريقين. والدافع أو الباعث على اختيار هذا الموضوع

³ د. يعقوب بن عبد الوهّاب الباحسين، كتاب الاستحسان حقيقته وأنواعه وحجّيته وتطبيقاته المعاصرة، (ط: الأولى: مكتبة الرّشد، 1428هـ)، ص 6.

⁴ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي، الرسالة (ط: الأولى، مكتبة الحلبي، مصر، 1358هـ)، م: 1، ص 507.

⁵ جزء من سورة المائدة، الآية 49.

⁶ الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (ط: الثانية، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، 1427هـ)، م: 1، ص 251.

من أنّ التّافين للاستحسان لم يستسلموا لقبوله كدليل عند القائلين به، فظنّوه من التّشريع من غير دليل، فشنّوا عليه الغارة وقالوا فيه ما قالوا، أو لعلّ الشّافعي قد نقل إليه معنى الاستحسان عن مالك وأبي حنيفة خطأ، أو أنّ مراده بذلك ما يستحسنه الإنسان من غير دليل، بل بمجرد الهوى والتّشهيّ. وهل يُعقل أن إماما مجتهدا كالشّافعيّ شهد له شيوخه بقوّته الفائقة في الاجتهاد والتّفوذ في الفقه، لم يدرك مراد أبي حنيفة من الاستحسان، ولم يتبيّن حقيقته، وهو الذي صحب تلميذه محمّد ابن الحسن، وناظره وانتفع به، وكتب عنه وقر بعير، كما حكى هو عن نفسه فيما نقله ابن العماد الحنبلي؟. وهل يمكن أنّ الشّافعيّ ردّ الاستحسان من غير أن يدرك مراد القائلين به، وردّ الشّيء قبل فهمه محال؟. وهل يتصوّر أن يقتفي آثار هذا الإمام العظيم مئات تلامذته وشيوخ مذهبه، ويشاطرونه الرّأي في إنكار الاستحسان من دون إدراك منهم أو تبيّن حقيقته؟. وهذه التّساؤلات أثارت عندي سؤالا: ما حجّية الاستحسان عند الحنفيّة والشّافعيّة وما آثاره في الحكم الشرعيّ؟. بناء عليه كتب الباحث هذا البحث بعنوان: حجّية الاستحسان عند الحنفيّة والشّافعيّة وآثاره في الحكم الشرعيّ (دراسة مقارنة). لكون هذا البحث ينحصر بحثه على الموضوع فينبغي على الكاتب أو الباحث أن يجدد المسائل، وهي كما يلي:

1. كيف يعرف الحنفيّة والشّافعيّة الاستحسان؟
 2. كيف حجّية الاستحسان عند الحنفيّة والشّافعيّة؟
 3. كيف ثمرة الخلاف بين مذهب الحنفيّة والشّافعيّة في الاحتجاج بالاستحسان؟
- أما الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع البحث هو ما كتبه يعقوب بن عبد الوهّاب الباحثين بعنوان: الاستحسان حقيقته وأنواعه وحجّيته وتطبيقاته المعاصرة، المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. وخلاصة البحث:

1. إن الاستحسان عبارة عن استثناء من عموم القاعدة أو الدليل لسبب من الأسباب، واعتمدنا أنه ليس دليلا قائما بنفسه، وإنما هو مفهوم عام يطلق على استثناء بعض الجزئيات من حكم الدليل العام، للدليل خاص، وأن هذه الجزئيات لو لم تستثن من حكم الدليل، لأدى الأمر إلى وقوع المشقة والحرّج المنفيين بأدلة الشارع، كما يطلق على ترجيح قياس على قياس، عند التعارض، للسبب المذكور، ولهذا نجد أن الحنفيّة الذين يرون أن من أنواع الاستحسان الاستحسان بترجيح القياس الخفي على الظاهر، أقول نجد أنهم في مواضع متعددة، كما سبق أن ذكرنا ذلك في البحث، أخذوا بالقياس الظاهر الجلي، ولم يأخذوا بالقياس الخفي. وعند نظرنا وتأملنا لهذه

- الجزئيات، التي لم يأخذوا فيها بالاستحسان، وجدنا أن القياس الظاهر كان أخف وأسهل من القياس الخفي. ولهذا فإن الاستحسان له شكل ومضمون.
2. وقد تبين لنا من استقراء الأمثلة المذكورة في جميع أنواع الاستحسان، أنها تعتمد في حكمها على ملاحظة الضرورة أو الحاجة. التي تندفع بتليتها المشقة عن الناس، ويزول الحرج بها.
3. إن هجوم علماء الشافعية، ومن معهم، وانتقاداتهم المريرة للاستحسان، كان هجوماً على أمر مجهول غير معلوم، أي قبل أن يوضح الحنفية ما يريدونه بالاستحسان، ولهذا فإننا نجد الكثيرين منهم عدلوا عن هجومهم، وقالوا إن الاستحسان بالصور المذكورة: ليس فيه خلاف، وإنما هو محل اتفاق.
4. إن الاستحسان يُعد طريقاً مُمهداً لتحقيق أحكام كثير من الوقائع والنوازل المعاصرة، سواء كان بتطبيقه منهجاً للحصول على الأحكام، أو بتوسيع مجال ما استُحسن، وجعله شاملاً حتى للصور المعاصرة، فهو آلة للمجتهد يستعين بها على فتواه، وما يتوصل إليه من الأحكام.

البحث

تعريف الاستحسان عند الحنفية والشافعية

أ- تعريف الاستحسان عند الحنفية

أما تعريف الاستحسان عند الحنفية، فقد قيلت فيه تعاريف كثيرة، نذكر فيما يأتي أهمها وأشهرها ما قاله الكرخي الحنفي (ت: 340هـ)⁷: الاستحسان هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى.⁸

ب- تعريف الاستحسان عند الشافعية

ورد في كلام الإمام الشافعي: "من استحسن فقد شرع"، وقال في كتاب إبطال الاستحسان، ما نصّه: "كل ما وضعت مع أنا ذاكر من حكم الله ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم حكم جماعة المسلمين دليل على أنه لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم، ولا أن يفتي إلا

⁷ شيخ الحنفية، أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي، الكرخي، الفقيه. انتهت إليه رئاسة المذهب، وانتشرت تلامذته في البلاد، واشتهر اسمه، وبعد صيته، وكان من العلماء العباد ذا تهجد وأوراد وتأله، وصبر على الفقر والحاجة، وزهد تام، ووقع في النفوس، ومن كبار تلامذته أبو بكر الرازي المذكور، وتوفي ببغداد سنة 340هـ.

⁸ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح (ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، مكتبة صبيح بمصر)، م: 2، ص 163.

من جهة خير لازم وذلك: الكتاب ثم السنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا، ولا يفتي بالاستحسان إذا لم يكن الاستحسان واجبا، ولا في واحدة من هذه المعاني".⁹
وقال الغزالي الشافعي (ت505هـ): بأنه مما لا ينكر، وإنما يرجع الاستنكار إلى اللفظ، وتخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحسانا من بين سائر الأدلة¹⁰، غير أنه انتقد بأنه غير مانع، إذ يدخل في الاستحسان ما ليس منه، إذ يشمل العدول عن حكم العموم إلى مقابله للدليل المخصّص، والعدول عن حكم الدليل المنسوخ إلى مقابله للدليل الناسخ، وهما -أي التخصيص والنسخ- ليسا من باب الاستحسان ولا نزاع فيهما. والتعريف الذي يميل إليه الباحث، هو تعريف الكرخي الحنفي حيث قال بأن الاستحسان هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى.

حجّة الاستحسان عند الحنفيّة والشافعيّة

- حجّة الاستحسان عند الحنفيّة

استدلّ الحنفيّة في قبول الاستحسان بأدلة كثيرة، بعضها من الكتاب، وبعضها من السنّة، وبعضها من الإجماع. ونعرض لهذه الأدلة ثمّ نعرض مناقشة الأدلة كما سيأتي.
1- أدلتهم من القرآن: استدّلوا من كتاب الله تعالى على ثبوت الاستحسان وزعموا دلالتها على ذلك: والدليل قوله تعالى: [.. يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...]¹¹، ووجه الدلالة من هذه الآية أنّ الله يريد اليسر لعباده ويرفع عنهم العسر. وقوله تعالى: [الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ...]¹²، وقوله تعالى: [وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ...]¹³، ووجه الاحتجاج بالآية

⁹ محمد أبو زهرة، الشافعي وآراؤه وفقهه، (ط: الثانية، دار الفكر العربي)، ص: حياته وعصره 303.

¹⁰ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المستصفى (ط: الأولى، دار الكتب العلمية)، ص 173.

¹¹ جزء من سورة البقرة، الآية 185.

¹² جزء من سورة الزمر، الآية 18.

¹³ جزء من سورة الزمر، الآية 55.

الأولى: ورودها في معرض الثناء والمدح لمتبع أحسن القول، وبالآية الثانية من جهة أنه أمر باتباع أحسن ما أنزل، ولولا أنه حجة لما كان كذلك¹⁴.

2- أدلتهم من السنّة: روي أثر عن ابن مسعود: أنه قال: «...فما رأى المسلمون حسناً؛ فهو عند الله حسنٌ، وما رأوا سيئاً؛ فهو عند الله سيئٌ». ¹⁵

أن الاستحسان حسن عند الله، فدلّ على هذا على أنه حجة.

3- أدلتهم من الإجماع: واستدلّوا على إجماع الأمة. وهو أن يترك القياس في مسألة لانعقاد الإجماع وفقاً للمصلحة واليسر. كإجماع الأمة على جواز عقد الاستصناع. فيما ظهر تعامل الأمة به من غير تكبير والقياس أن لا يجوز لأنه يبيع عين بعمله، وهو معدود عينا للحال حقيقة، ومعدوم وصفا في الذمة والقياس الظاهر أن لا يجوز بيع الشيء إلا بعد تعيينه حقيقة، أو ثبوته في الذمة كالسلم. ¹⁶ واستدلّوا أيضاً على الأخذ بالاستحسان: دخول الحَمَام، وشرب الماء من أيدي السقّائين، من غير تقدير لزمّن المكث وتقدير الماء والأجرة.

برع أبو حنيفة (150هـ) في الاستحسان، وكثرة مسأله عنده. حتّى قيل عنه: إنه إمام الاستحسان. فكان أصحابه ينازعونه بالقياس، فإن قال: أستحسن، لم يلحق به أحد. ¹⁷ لكثرة ما يورد في الاستحسان من المسائل. وإنّ منهج أبي حنيفة في إطلاق الاستحسان على كلّ موضع، ثبت فيه الحكم في مقابلة القياس أو القاعدة العامّة على سبيل الترخّص، سواء كان العدول بنصّ من القرآن، أو السنّة، أو الإجماع، أو أيّ دليل آخر، مثل الضّرورة أو المصلحة أو العرف فهو من حيث الشكل والاصطلاح استحساناً، كما سمّاه الحنفيّة، ثمّ إنّ الحكم الثابت بنصّ من القرآن أو السنّة إذا لم يكن استثناء وترخّصاً من قاعدة عامّة في الشّرع، لا يسمّيه الحنفيّة استحساناً، فهو اصطلاح لهم، ولا

¹⁴ أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدّي، الإحكام في أصول الأحكام (ط: بدون طبعة، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، 1431هـ)، م: 4، ص 159.

¹⁵ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني (ط: الثانية، المكتبة العلمية، 1431هـ)، ص 91.

¹⁶ أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسيّ الحنفي، تقويم الأدلة في أصول الفقه (ط: الأولى، دار الكتب العلمية، 1421هـ)، ص 405.

¹⁷ الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (ط: الثانية، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا)، م: 1، ص: 51.

مشاحة في الاصطلاح. وكما أنّ الاستحسان من ضمن الأدلة عند الحنفيّة، لكنهم اختلفوا في تفسير الاستحسان الذي قال به أبو حنيفة رحمه الله تعالى وصاحبه. قال بعضهم هو: "إنه العدول عن موجب القياس إلى قياس أقوى منه". وهذا غير صحيح - لأن العدول إلى النص يسمى استحساناً، كقولنا: لا قضاء على الأكل الناسي في رمضان قياساً، إلا أنا استحسنا أن عليه القضاء للخبر. وكذلك العدول إلى الإجماع والضروة وغيرها. وقال بعضهم: "إنه تخصيص قياس، بدليل أقوى منه". وهذا أيضاً غير صحيح، لأنهم قد يعدلون في الاستحسان عن قياس وعن غير قياس. ولأن تخصيص القياس أي العلة لا يجوز.¹⁸

وعن الشيخ أبي الحسن الكرخي رحمه الله تعالى أنّ الاستحسان "أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول ويلزم عليه أن يكون العدول عن العموم إلى التخصيص وعن المنسوخ إلى الناسخ استحساناً"، وليس كذلك. ويلزم على جميع هذه العبارات قول أبي حنيفة - رحمه الله - في بعض المواضع، تركت الاستحسان بالقياس.¹⁹

ويعود سبب هذا الاختلاف إلى أنه لم يرد عن أبي حنيفة تصريح بمفهوم ما كان يعبر عنه بـ"الاستحسان" ولا ضوابطه، ولا مفهوم القياس الذي كان يُستخدم في مقابله، وما ورد عبارات مطلقة رواها عنه تلاميذه يمكن فهمها على أكثر من وجه. كما أنّ الصّاحبين لم يضبطا مرادهم بالاستحسان ولا بالقياس المقابل له، كما هو معهود عند أهل الاصطلاح في الأجيال التي جاءت فيما بعد.²⁰ وتدقيق النظر في تعريف الكرخي يُظهر أنه لم يكن يرى الاستحسان أصلاً من أصول الاستنباط، ولا مصدراً من مصادر الأحكام، بل كان يعدّه طريقاً من طرق التعامل مع الأدلة بالتخصيص أو الترجيح. ولذلك فهو لم يكن في حاجة إلى الاحتراز في تعريفه عن دخول التخصيص أو

¹⁸ العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي، بذل النظر في الأصول (ط: الأولى، مكتبة التراث - القاهرة، 1412هـ)، ص 248.

¹⁹ عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البيروني (ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي، 1431هـ)، م: 4، ص 3.

²⁰ محمد مصطفى شبلي، تعليل الأحكام (ط: الثانية، دار النهضة العربية - بيروت)، ص 330-331.

غيره، ومن ثمّ فإنّ ما اعترض به على تعريفه لا يمكن عدّه قصورا فيه، بل كان قصورا في إدراك المتأخرين لحقيقة تعبير الاستحسان عند إمام المذهب.²¹

ولم يبتعد أبو بكر الرازي الجصاص (370هـ) عن شيخه الكرخي في تعريفه للاستحسان، بل عبّر بأنّ لفظ الاستحسان كان يستخدمه أئمة المذهب في تعبير مسالك اجتهادهم، ولم يعدّه أصلا من أصول الاستنباط يقابل القياس. وأشار هذا بقوله:

وقد سمى أصحابنا عموم الكتاب والسنة في بعض الأحوال استحسانا وكذلك الإجماع والقياس، وسنينه في موضعه إن شاء الله تعالى. وليست الأسماء محظورة على أحد عند الحاجة إلى الإفهام بل لا يستغني أهل كل علم وصناعة إذا اختصوا بمعرفة دقيق ذلك العلم ولطيفه وغامضه دون غيرهم، وأرادوا الإبانة عنها وإفهام السامعين لها (من) أن يشتقوا لها أسماء، ويطلقوها عليها على جهة الإفادة والإفهام، كما وضع النحويون أسماء لمعان عرفوها وأرادوا إفهامها غيرهم، فقالوا: الحال، والظرف، التمييز، ونحو ذلك، وكما قالوا في العروض: البسيط، والمديد، والكامل، والوافر. وكما أطلق المتكلمون اسم العرض، والجوهر، ونحو ذلك على المعاني التي عرفوها وأرادوا العبارة عنها، فلم يكن ذلك محظورا عليهم، إذ كان الغرض فيه الإبانة والإفهام للمعنى بأقرب الأسماء مشاكلة وأوضحها دلالة عليه.²²

وقال الجصاص بأنّ الاستحسان عند أئمة المذهب يكتنفه المعنيان:

أحدهما: استعمال الاجتهاد وغلبة الرأي في إثبات المقادير الموكولة إلى اجتهادنا وآرائنا، نحو تقدير متعة المطلقات. قال الله تعالى: [وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسْوَعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ]²³ فأوجبها على مقدار يسار الرجل وإعساره، ومقدارها غير معلوم إلا من جهة أغلب الرأي وأكبر الظن.

وأما الوجه الثاني منهما: ما يكون له علاقة بالقياس. وذلك على وجهين: أحدهما: أن يكون فرع يتجاذبه أصلا يأخذ الشبه من كل واحد منهما، فيجب إلحاقه بأحدهما دون الآخر، لدلالة توجيهه،

²¹ نعمان جعيم، دراسة تحليلية لمفهوم الاستحسان في المذهب الحنفي بين مرحلتي التأسيس والتدوين.

²² أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الفصول في الأصول (ط: الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ)، م: 4، ص 229.

²³ جزء من سورة البقرة، الآية 236.

فسموا ذلك استحسانا (إذ لو) لم يعرض للوجه الثاني لكان له شبه من الآخر يجب إلحاقه به. وأما الوجه الثاني منهما: فهو تخصيص الحكم مع وجود العلة. أما الدَّبُوسِي (430هـ) فقد عرّفه بأنّه: " فاسم لضرب دليل يعارض القياس الجلي، حتى كان القياس غير الاستحسان على سبيل التعارض". والتطوّر الذي يلاحظ على تعريف الدبوسى هو توجّهه إلى قصر الاستحسان على ما يقابل القياس، وإهمال الاستعمالات الأخرى التي ذكرها الكرخي والجصاص مع أنّها الأصل.

وقد عمّق البزدوي (482هـ) اتجاه التّقابل بين القياس والاستحسان حين حصر مفهوم الاستحسان في أحد القياسين، بقوله: "الاستحسان عندنا أحد القياسين، لكن سمي استحسانا إشارة إلى أنه الوجه الأولى في العمل، وأن العمل بالآخر جائز".²⁴ عرفنا من خلال التّعريفات السابقة الذكر، أن الاستحسان عند المتقدّمين منهم الكرخي والجصاص لا يتجاوز من أن يكون عبارة لغوية في ألسنة الفقهاء، بينما المتأخرون أكثر تعميقا من ذلك حتى عدّه بعضهم دليلا مستقلاّ يقابل القياس.

وأما الاستحسان عند الحنفيّة إمّا أن يكون قياس خفيّ قويّ في مقابلة قياس جليّ كأن يتعارض القياسان، فيرجّح أقواهما على أضعفهما، فيُسمّى الأقوى استحسان القياس،²⁵ فنحو: البائعان يختلفان في الثمن والسلعة غير مقبوضة. القياس الظاهر أن يكون القول قول المشتري مع يمينه لأنهما اتفقا على حق المشتري وهو المبيع واختلفا في حق البائع فالبائع يدعي زيادة ثمن والمشتري ينكرها فيكون القول قول المشتري مع يمينه، والبيّنة على المدعي بناء على السنة الثابتة. والقياس الخفي يوجب التحالف لأن المشتري يدعي على البائع، وجوب تسليم السلعة بتسليم الثمن الذي يدعيه والبائع ينكر الوجوب عليه بذلك القدر حتى يوفيه ما يدعيه فهذا إنكار باطن لا يعرف إلا بضرب تأمل.

والأول يعرف ببديهة الحال فاستحسنوا العمل بالإنكارين جميعا لأن لا تعارض بينهما لاختلاف محلي اليمين حتى قاس أبو حنيفة رضي الله عنه على هذا الفصل كل عقد اختلف فيه في

²⁴ سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، شرح مختصر الروضة (ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، 1407هـ)، م: 3، ص 199.

²⁵ وهبة الزّحيلي، أصول الفقه الحنفي (ط: الأولى، دار المكتبي، 1421هـ)، ص 21.

بدله والمعقود عليه غير مسلم، والتسليم فيه لا يجب إلا بعد تسليم البدل من النكاح والإجارة والكتابة، وقاس الكتابة على الباعين يختلفان في الثمن ورثتهما إذا اختلفوا إذا كان قبل القبض.²⁶ وأما الآخر، استثناء مسألة جزئية من أصل عام، أو قاعدة كلية عامة يقتضي ذلك. وصورته أن يتعارض القياس مع أدلة أو مصادر شرعية، أو أمور أوجب الإسلام مراعاتها، ومعارض القياس في هذه الحال: هو الأثر أو الإجماع أو الضرورة أو غيرها التي إن لم يؤخذ بها، وقع الناس في حرج شديد.²⁷

فأما تركه بالنص فهو فيما أشار إليه أبو حنيفة رحمه الله في أكل الناسي للصوم لولا قول الناس لقلت يقضي، يعني به رواية الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نص يجب العمل به بعد ثبوته واعتقاد البطلان في كل قياس يخالفه. وهذا اللفظ نظير ما قال عمر رضي الله عنه في قصة الجنين لقد كدنا أن نعمل برأينا فيما فيه أثر.

وأما ترك القياس بدليل الإجماع في نحو الاستصناع فيما فيه للناس تعامل فإن القياس يأبى جوازه تركنا القياس للإجماع على التعامل به فيما بين الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا (وهذا) لأن القياس فيه احتمال الخطأ والغلط فبالنص أو الإجماع يتعين فيه جهة الخطأ فيه فيكون واجب الترك لا جائز العمل به في الموضوع الذي تعين جهة الخطأ فيه.

وأما الترك لأجل الضرورة فنحو الحكم بطهارة الآبار والحياض بعدما نجست والحكم بطهارة الثوب النجس إذا غسل في الإجازات فإن القياس يأبى جوازه لأن ما يرد عليه النجاسة يتنجس بملاقاته تركناه للضرورة المحوجة إلى ذلك لعامة الناس فإن الحرج مدفوع بالنص وفي موضع الضرورة يتحقق معنى الحرج لو أخذ فيه بالقياس فكان متروكا بالنص.

وأما الترك لعمل الناس: ما ثبت عندهم أن عقود الإجازات لا تجوز إلا بأجر معلوم، وكذلك قال - صلى الله عليه وسلم -: «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره» فصارت أبدال المعلوم من المنافع كأبدال الوجود من الأعيان، في باب اعتبار كونها معلومة في العقد. وكذلك قالوا - إذا استأجر عبدا أو دارا - إن الحاجة إلى معرفة المدة فهي إلى مقدار الأجرة، فلم يجزئها بأجر مجهول، ولا على مدة

²⁶ أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تقويم الأدلة في أصول الفقه (ط: الأولى، دار الكتب العلمية، 1421هـ)، ص 406.

²⁷ أصول الفقه الحنفي، ص 21.

مجهولة.²⁸ وأنَّ الأخذ بالاستحسان أرجح من القياس، ومن سلك مسلك القياس يكون قد أخذ بقول مرجوح، أمَّها لا يكون فيها عن أبي حنيفة إلا قول واحد.²⁹

– حجّية الاستحسان عند الشافعية

قال الله تعالى: [أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى]³⁰، وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُفَرِّبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، و لَيْسَ شَيْءٌ يُفَرِّبُكُمْ إِلَى النَّارِ إِلَّا قَدْ هَيَّيْتُكُمْ عَنْهُ ، إِنَّ الرُّوحَ الْقُدُسَ نَفَثَ فِي رُوعِي : أَنْ نَفْسًا لَا تَمُوتُ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ ، وَ لَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعَاصِي اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُدْرِكُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ ".³¹

ولقد أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلزوم جماعة المسلمين، ومعنى ذلك لزوم قول جماعتهم، فهذه الآية وهذا الحديث يدلان على أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بيّن الشرع كلّهُ، فبيّن كلّ ما أمر الله به، وكلّ ما نهى الله عنه، وأنّه سبحانه لم يترك الأمر سدى في شأن من شؤون الجماعة الإسلامية فيما يتعلق بالأوامر والتواهي، فكلّ شيء قد بيّن بالتصّ عليه أو بالإشارة إليه، فلا اجتهاد إلا فيما كان له نصّ قائم أو قياس على نصّ وحمل عليه، وإلا كان ثمة نقص في البيان، وذلك غير صحيح، لأنّ الله لم يترك الناس سدى، والنبي قد بين كلّ الأوامر والتواهي، فالاجتهاد إذن بالاستحسان باطل.

قال الشافعي رضي الله عنه "من استحسّن فقد شرع"، وقال في كتاب إبطال الاستحسان، ما نصّه: "كل ما وضعت مع أنا ذاك من حكم الله ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم حكم جماعة المسلمين دليل على أنه لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكما أو مفتيا أن يحكم، ولا أن يفتي إلا من جهة خير لازم وذلك: الكتاب ثم السنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا، ولا يفتي بالاستحسان إذا لم يكن الاستحسان واجبا، ولا في واحدة من هذه المعاني".

هذه الجملة ونظائرها تدلّ على أمرين: (أحدهما) أنّ كلّ اجتهاد لم يعتمد فيه المجتهد على الكتاب أو السنّة أو أثر أو إجماع أو على قياس على واحد منها يكون استحسانا، لأنّ المجتهد يكون

²⁸الفصول في الأصول، م: 4، ص 248.

²⁹محمد أبو زهرة، أبو حنيفة (ط: الثانية، دار الفكر العربي، 1366هـ)، ص 394.

³⁰سورة القيامة، الآية 36.

³¹أخرجه ابن أبي شيبة (35473)، والحاكم (2136)، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (10376) باختلاف

قد أخذ فيه بما يستحسن، لا بما أعطاه الدليل بنصّه، أو بدلالته. (ثانيهما) أنّ الاجتهاد بطريق الاستحسان من غير الاعتماد على نصّ ثابت ومن غير اعتماد على دلالة مرشدة اجتهاد باطل لا يمت إلى الشرع بصلة.

والتبّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي لا ينطق عن الهوى ما كان يفتي في أمور الشريعة باستحسانه، فقد كان يجيئه الأمر لم ينزل فيه قرآن، ولم يوح بحكمه إليه فلا يفتي باستحسانه، وكان يُستفتى فيما لا قرآن فيه فلا يجيب حتّى ينزل عليه وحي.³²

قال أبو حامد الغزالي: ونحن نعلم أن النفس لا تميل إلى الشيء إلا بسبب مميل إليه، لكن السبب ينقسم إلى ما هو وهم وخيال إذا عرض على الأدلة لم يتحصل منه طائل، وإلى ما هو مشهور من أدلة الشرع، فلم يميز المستحسن ميله عن الأوهام وسوابق الرأي إذا لم ينظر في الأدلة ولم يأخذ منها. ولهم شبه ثلاث:

- الشبهة الأولى: قوله تعالى: [وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ]³³ وقال: [الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ...]³⁴. قلنا أي الشافعية: اتباع أحسن ما أنزل إلينا هو اتباع الأدلة، فبينوا أن هذا مما أنزل إلينا فضلا عن أن يكون من أحسنه وهو كقوله تعالى: [وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ]³⁵ ثم نقول: نحن نستحسن إبطال الاستحسان وأن لا يكون لنا شرع سوى المصدق بالمعجزة، فليكن هذا حجة عليهم. الجواب الثاني: أن يلزم من ظاهر هذا اتباع استحسان العامي والطفل والمعتوه لعموم اللفظ.

فإن قلتم أي الحنفية: المراد به بعض الاستحسانات وهو استحسان من هو من أهل النظر، فكذلك نقول: المراد كل استحسان صدر عن أدلة الشرع، وإلا فأى وجه لاعتبار أهلية النظر في الأدلة مع الاستغناء عن النظر؟

³² الشافعي حياته وعصره وآراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة (ط: الثانية، دار الفكر العربي، 1978م)، ص 303.

³³ سورة الزمر، الآية 55.

³⁴ جزء من سورة الزمر، الآية 18.

³⁵ سورة الزمر، الآية 55.

- الشبهة الثانية: قول (أثر) عن عبد الله بن مسعود: «... مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ...»^{36، 37}. ولا حجة فيه من أوجه.

الأول: أنه خير واحد لا تثبت به الأصول.

الثاني: أن المراد به ما رآه جميع المسلمين؛ لأنه لا يخلو أن يريد به جميع المسلمين أو آحادهم، فإن أراد الجميع فهو صحيح إذ الأمة لا تجتمع على حسن شيء إلا عن دليل، والإجماع حجة، وهو مراد الخبر. وإن أراد الآحاد لزم استحسان العوام، فإن فرق بأنهم ليسوا أهلاً للنظر قلنا: إذا كان لا ينظر في الأدلة فأبي فائدة لأهلية النظر.

الثالث: أن الصحابة أجمعوا على استحسان منع الحكم بغير دليل، ولا حجة؛ لأنهم مع كثرة وقائعهم تمسكوا بالظواهر والأشياء وما قال واحد حكمت بكذا وكذا لأني استحسنته ولو قال ذلك لشددوا الإنكار عليه وقالوا: من أنت حتى يكون استحسانك شرعاً وتكون شارعاً لنا وما قال معاذ حيث بعثه إلى اليمن إني أستحسن بل ذكر الكتاب والسنة والاجتهاد فقط.

- الشبهة الثالثة: أن الأمة استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجره وعود الماء ولا تقدير مدة السمكون واللبث فيه، وكذلك شرب الماء من يد السقاء بغير تقدير العوض ولا مبلغ الماء المشروب؛ لأن التقدير في مثل هذا قبيح في العادات، فاستحسنوا ترك المضايقة فيه، ولا يحتمل ذلك في إجارة ولا بيع، والجواب من وجهين: الأول: أنهم من أين عرفوا أن الأمة فعلت ذلك من غير حجة ودليل لعل الدليل جريان ذلك في عصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع معرفته به وتقريره عليه لأجل المشقة في تقدير الماء المشروب والمصبوب في الحمام وتقدير مدة المقام والمشقة سبب الرخصة.

الوجه الثاني: أن نقول شرب الماء بتسليم السقاء مباح، وإذا أتلف ماءه فعليه ثمن المثل، إذ قرينة حاله تدل على طلب العوض فيما بذله في الغالب، وما يبذل له في الغالب يكون ثمن المثل فيقبله

³⁶ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني (ط: الثانية، المكتبة العلمية، 1431هـ)، ص 91.

³⁷ أخرجه أحمد (3600) واللفظ له، والطبراني (118/9) (8582). الراوي: عبدالله بن مسعود | المحدث: شعيب الأرنؤوط | المصدر: تخريج المسند | الصفحة أو الرقم: 3600 | خلاصة حكم المحدث: إسناده حسن | التخريج: أخرجه أحمد (3600) واللفظ له، والطبراني (118/9) (8582)

<https://dorar.net/hadith/sharh/150064>

السقاء، فإن منع فعلية مطالبته فليس في هذا إلا الاكتفاء في معرفة الإباحة بالمعاطاة والقرينة وترك المماكسة في العوض، وهذا مدلول عليه من الشرع.³⁸

وقد قال أبو حنيفة: إذا شهد أربعة على زنا شخص لكن عين كل واحد منهم زاوية من زوايا البيت وقال زني فيها فالقياس أن لا حد عليه، لكننا نستحسن حده فيقول له: لم يستحسن سفك دم مسلم من غير حجة إذ لم تجتمع شهادة الأربعة على زنا واحد، وغايته أن يقول: تكذيب المسلمين قبيح وتصديقهم وهم عدول حسن فنصدقهم ونقدر دورانه في زنية واحدة على جميع الزوايا بخلاف ما لو شهدوا في أربعة بيوت فإن تقدير التراحم بعيد وهذا هوس؛ لأننا نصدقهم ولا نرجم المشهود عليه، كما لو شهد ثلاثة وكما لو شهدوا في دور، وندراً الرجم من حيث لم نعلم يقينا اجتماع الأربعة على شهادة واحدة، فدرء الحد بالشبهة أحسن، كيف؟ وإن كان هذا دليلاً فلا ننكر الحكم بالدليل، ولكن لا ينبغي أن يسمى بعض الأدلة استحساناً. للاستحسان ذكره الكرخي وبعض أصحاب أبي حنيفة ممن عجز عن نصره الاستحسان وقال: ليس هو عبارة عن قول بغير دليل بل هو بدليل، وهو أجناس: منها العدول بحكم المسألة عن نظائرها بدليل خاص من القرآن مثل قوله: مالي صدقة لله أو على أن أتصدق بمالي، فالقياس لزوم التصديق بكل ما يسمى مالا، لكن استحسان أبو حنيفة التخصيص بمال الزكاة لقوله تعالى: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...] ³⁹ ولم يرد إلا مال الزكاة.

وقد نقل عن الشافعي أنه قال: أستحسن في المتعة أن تكون ثلاثين درهماً، وأستحسن ثبوت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام، وأستحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم الكتابة. وقال في السارق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت: القياس أن تقطع يمينه، والاستحسان ألا تقطع. فلم يبق الخلاف إلا في معنى الاستحسان وحقيقته، ولا شك أن الاستحسان قد يطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني وإن كان مستقبها عند غيره، وهو في اللغة استفعال من الحسن، وليس ذلك هو محز الخلاف؛ لاتفاق الأمة قبل ظهور المخالفين على امتناع حكم المجتهد في شرع الله تعالى بشهواته وهواه، من غير دليل شرعي، وأنه لا فرق في ذلك بين المجتهد والعامي وإنما محز الخلاف فيما وراء ذلك.⁴⁰

³⁸ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى (ط: الأولى، دار الكتب العلمية، 1413هـ)، ص 173.

³⁹ جزء من سورة التوبة، الآية 103.

⁴⁰ الإحكام في أصول الأحكام، م: 4، ص 157.

ومنها أن يعدل بما عن نظائرها بدليل السنة كالفرق في سبق الحدث والبناء على الصلاة بين السبق والتعمد على خلاف قياس الأحداث، وهذا مما لا ينكر، وإنما يرجع الاستنكار إلى اللفظ وتخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحسانا من بين سائر الأدلة.

أمثلة الاستحسان في تطبيق الحكم الشرعي عند الحنفية والشافعية

أ- أمثلة الاستحسان في تطبيق الحكم الشرعي عند الحنفية

فأما مثال الاستحسان بالنص فهو فيما أشار إليه أبو حنيفة رحمه الله في أكل الناسي للصوم لولا قول الناس لقلت يقضي، يعني به رواية الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نص يجب العمل به بعد ثبوته واعتقاد البطالان في كل قياس يخالفه. وهذا اللفظ نظير ما قال عمر رضي الله عنه في قصة الجنين لقد كدنا أن نعمل برأينا فيما فيه أثر.

وأما الاستحسان بالقياس بدليل الإجماع فنحو الاستصناع فيما فيه للناس تعامل فإن القياس يأبى جوازه تركنا القياس للإجماع على التعامل به فيما بين الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا (وهذا) لأن القياس فيه احتمال الخطأ والغلط فبالنص أو الإجماع يتعين فيه جهة الخطأ فيه فيكون واجب الترك لا جائز العمل به في الموضع الذي تعين جهة الخطأ فيه.

وأما الاستحسان لأجل الضرورة فنحو الحكم بطهارة الآبار والحياض بعدما نجست والحكم بطهارة الثوب النجس إذا غسل في الإجازات فإن القياس يأبى جوازه لأن ما يرد عليه النجاسة يتنجس بملاقاته تركناه للضرورة المحوجة إلى ذلك لعامة الناس فإن الحرج مدفوع بالنص وفي موضع الضرورة يتحقق معنى الحرج لو أخذ فيه بالقياس فكان متروكا بالنص.

وأما الاستحسان لعمل الناس: ما ثبت عندهم أن عقود الإجازات لا تجوز إلا بأجر معلوم، وكذلك قال - صلى الله عليه وسلم - : «من استأجر أجيورا فليعلمه أجره» فصارت أبدال المعلوم من المنافع كأبدال الوجود من الأعيان، في باب اعتبار كونها معلومة في العقد. وكذلك قالوا - إذا استأجر عبدا أو دارا - إن الحاجة إلى معرفة المدة كهي إلى مقدار الأجرة، فلم يجيزوها بأجر مجهول، ولا على مدة مجهولة.⁴¹ وأنّ الأخذ بالاستحسان أرجح من القياس، ومن سلك مسلك القياس يكون قد أخذ بقول مرجوح، أم أنّها لا يكون فيها عن أبي حنيفة إلا قول واحد.⁴²

⁴¹الفصول في الأصول، م: 4، ص 248.

⁴²محمد أبو زهرة، أبو حنيفة (ط: الثانية، دار الفكر العربي، 1366هـ)، ص 394.

ب- أمثلة الاستحسان في تطبيق الحكم الشرعي عند الشافعية

وقد نقل عن الشافعي أنه قال: أستحسن في المتعة أن تكون ثلاثين درهماً، وأستحسن ثبوت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام، وأستحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم الكتابة. وقال في السارق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت: القياس أن تقطع يمينه، والاستحسان أن لا تقطع. فلم يبق الخلاف إلا في معنى الاستحسان وحقيقته، ولا شك أن الاستحسان قد يطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني وإن كان مستقبها عند غيره، وهو في اللغة استفعال من الحسن، وليس ذلك هو محز الخلاف؛ لاتفاق الأمة قبل ظهور المخالفين على امتناع حكم المجتهد في شرع الله تعالى بشهواته وهواه، من غير دليل شرعي، وأنه لا فرق في ذلك بين المجتهد والعامي وإنما محز الخلاف فيما وراء ذلك.⁴³

ومنها أن يعدل بما عن نظائرها بدليل السنة كالفرق في سبق الحدث والبناء على الصلاة بين السبق والتعمد على خلاف قياس الأحداث، وهذا مما لا ينكر، وإنما يرجع الاستنكار إلى اللفظ وتخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحساناً من بين سائر الأدلة.

الخاتمة

بعد أن استعرضنا فيما سبق من مباحث ومطالب عن الاستحسان، تلخص للباحث أهم النتائج كما يلي:

1- تعريف الاستحسان عند الحنفية والشافعية؛ أن الاستحسان الذي تمسك به الحنفية هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى يقتضي ذلك العدول. والاستحسان عندهم اتباع الأحسن من الدليلين، إما قياس خفي قوي في مقابلة قياس جلي، وإما استثناء مسألة جزئية من أصل عام أو قاعدة كلية يقتضي ذلك. وأما الشافعية فقد اعتبروا الاستحسان بأنه قول بالهوى والتشهي، ولا يجوز لعالم أو مفتي أو حاكم أن يقول بالاستحسان إلا من جهة خبر لازم وذلك الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

2- حجية الاستحسان عند الحنفية والشافعية؛ وقد أكثر الحنفية من استعمال لفظ الاستحسان في اجتهاداتهم ومسائلهم الفقهية الفروعية ويعتبرونه أصلاً من أصول الاستنباط، حتى قيل بأنه إمام الاستحسان. والاستحسان عندهم ليس قولاً بالهوى والتشهي، بل إنما مستنده إلى قياس أقوى، وإلى

⁴³الإحكام في أصول الأحكام، م: 4، ص 157.

دليل قويّ من الكتاب والسنة، وإلى الصّورة وعمل النَّاس، التي إن لا يؤخذ بها وقع النَّاس في مشقة وحرَج، وهذا ممَّا نفاها الشَّرْع الحكيم. أمَّا الشَّافعيّ لا يعتمد في الاستدلالات للأحكام الشَّرعيّة إلاّ على أمور موضوعيّة تستند إلى الدلالات اللفظيّة في مآلها، فهو لا يعتبر إلاّ الكتاب والسنة، يعتبر النَّص فيهما، فإن لم يجد الصَّرِيح عمل بالقياس ولا يعتبر أمرا يتّصل بالذوق أو النَّفس، ولا يعتبر الفهم الشَّخصي في الشَّرعية، بل يعتبر دائما الفهم الموضوعي الظَّاهر، لذلك أبطل الاستحسان.

3- ثمة الخلاف بين مذهب الحنفيّة والشَّافعيّة في الاحتجاج بالاستحسان; جعل الاستحسان أصلا من أصول الاستنباط من الأمور التي ينبغي تداركه. وإرجاعه إلى ما كان يعبره أولئك الأئمّة إلى مباحثه الأصليّة عند الحديث عن التَّخصيص والاستثناء والترجيح بين الأدلّة، وإخراج مبحث الاستحسان من الأدلّة الشَّرعية، لأنّه ليس أصلا مستقلاّ من أصول الاستنباط. ولما استقرّ مصطلح الاستحسان على معنى اصطلاحى محدد، وقف الإمام الشَّافعي منه موقفا إيجابيا، بل ذكر مسائل استنبط حكمها الشَّرعيّ بواسطته وصرّح بذلك قوله، أستحسن أو أستحبّ. وهنا تجلّى الأمر بأنّ الخلاف خلاف لفظي. وأنّ العمل بالاستحسان الصَّحيح المتفق عليه يُظهر مرونة الشريعة السَّماحة وتحقيقا لمصالح الأُمَّة وحفاظا عن المشقّة عن طريق القياس.

فهرس المصادر

- al-'Alā' Muḥammad bin 'Abd al-Ḥumaid al-Asmandī. *Bazlu al-Nazr fī al-Uṣūl*. Ṭab'ah: al-Ūlā, maktabah al-turās - al-qāhirah, 1412.
- Abū al-Ḥasan Sayyid al-Dīn 'Alī bin Abī 'Alī bin muḥammad bin Aālim al-Ṣa'labī al-Āmidī. *Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām*. Ṭab'ah: bi dūni ṭab'ah, al-Maktab al-Islāmī, bairūt-dimasyq-libnān.
- Abū Ḥāmid Muḥammad bin Muḥammad al-Gazālī al-Ṭūsī. *Al-Mustaṣfā*. Ṭab'ah: al-ūlā. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Abū Zaid `Abdu al-Raḥmān bin Muḥammad bin Khaldūn Walī al-Dīn al-Ḥaḍramī al-Isybīlī. *Muqaddimah Ibn Khaldūn*.
- Abū Zaid `Abdullāh bin 'Umar bin 'Īsā al-Dabūsī al-Ḥanafī. *Taqwīm al-Adillāh fī Uṣūl al-Fiqh*. Ṭab'ah: al-Ūlā. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Aḥmad bin 'Alī Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ al-Ḥanafī. *Al-Fuṣūl fī al-Uṣūl*. Ṭab'ah: al-ṣāniyah, wizārah al-auqāf al-kuwaitiyyah.
- Ibnu Abī Syaibah, wa al-Ḥākim, wa al-Baihaqī fī *Syu'ab al-Īmān* bi ikhtilāf yasīr. Aḥmad wa al-Lafzu lahu, wa al-Ṭabrānī.
- Mālik bin Anas bin Mālik bin 'Āmir al-Aṣbaḥī al-Madanī. *Muwaṭṭa' Mālik bī Riwāyah Muḥammad bin al-Ḥasan al-Syaibānī*. Ṭab'ah: al-Ṣāniyah, al-Maktabah al-'Ilmiyyah, 1431.
- Muḥammad Abū Zahrah. *Abū Ḥanīfah*. Ṭab'ah: al-Ṣāniyah Dār al-Fikr al-'Arabī, 1366.
- Muḥammad Abū Zahrah. *Al-Syāfi'ī Ḥayātuh wa 'Aṣruḥ wa Ārā'uh wa Fiqhuh*. Ṭab'ah: al-Ṣāniyah. Dār al-Fikr al-'Arabī.
- Muḥammad Mustafā Syiblī. *Talīl al-Aḥkām*. Ṭab'ah: al-Ṣāniyah. Dār al-Nahḍah al-'Arabiyyah, Bairūt.
- Nu`mān Jugaim. *Dirāsah Taḥlīliyyah lī Maḥmūm al-Istiḥsān fī al-Mazhab al-Ḥanafī baina Marḥalatai al-Ta'sīs wa al-Tadwīn*.
- Muḥammad Mustafā al-Zuhailī. *Al-Wajīz fī Uṣūl al-Fiqh al-Islāmī*. Ṭab'ah: al-ṣāniyah Dār al-Khair lī al-Ṭibā'ah wa al-Nasyr wa al-Tauzī', Dimasyq-Sūriyah.
- Al-Qur'ān al-Karīm
- Sa'ad al-Sīn Mas'ūd bin `Umar al-Taftazānī. *Syarḥ al-Talwīḥ `alā al-Tauḍīḥ*. Ṭab'ah: bidūni ṭab'ah, wa bidūni tāriḥ, Maktabah Ṣabīḥ bī Miṣr.
- Sulaimān bin 'Abdi al-Qawī bin al-Karīm al-Ṭufī al-Ṣarṣarī, Abū al-Rabī', Najm al-Dīn. *Syarḥ Mukhtaṣar al-Rauḍah*. Ṭab'ah: al-Ūlā, Mu'assasah al-Risālah.

- al-Syāfi'ī Abū `Abdillāh Muḥammad bin Idrīs bin al-`Abbās bin `Usmān bin Syāfi` bin Abdil Muṭṭalib bin `Abdī Manāf al-Maṭlabī al-Qurasyī al-Makkī. *Al-Risālah*. Ṭab'ah: al-Ūlā, Maktabah al-Ḥalabī, Miṣr, 1358.
- Wahbah al-Zuhailī. *Uṣūl al-Fiqh al-Ḥanafī*. Ṭab'ah: al-Ūlā. Dār al-Maktabī, 1421.
- Ya'qūb bin `Abdi al-Wahhāb al-Bāḥisīn. *Kitāb al-Istiḥsān: Ḥaqīqatuh wa Anwā`uh wa Ḥujjiyyatuh wa Taṭbīqātuh al-Mu`āṣirah*. Ṭab'ah: al-Ūlā, maktabah al-rusyd.